والتقويم والسداد وتمضي الى التاريخ فتقول تعاوض
فلان وهو نايب عن محجوره فلان بحكم ايصاء من قبل والده المذكور
بشهادة من شهد به حسبما في ذلك الاملاء، وفلان الفلاني في
بان دفع فلان كذا وخرج فلان للمحجور المذكور عن كذا معاوضة
صحيحة تخلص بها للمحجور المذكور ملك ما صار له بها خلوصا تاما كما
خلص لفلان المذكور الصاير له بتمامه كذلك وحل فيه محل ذي الملك
في ملكه ولم يبق لواحد منهما فيما صار للآخر بهذه المعاوضة
حق ولا منتفع ولا امر يتعلق بوجه ولا بحال ورضي الوصي المذكور
هذه المعاوضة على محجوره المذكور لما ظهر له فيها من الصلاح والسداد
والغبطة لمحجوره المذكور. التزم كل من فلان وفلان على تجسيد ما دفعا
فرد ذلك ثم تكمل ثم تقول بعد التاريخ ممن يعرف السداد والغبطة
للمحجور المذكور في الذي صار له بهذه المعاوضة وان الذي اخرجه
عنه وصيه المذكور كان لا يعود عليه بمنفعة وانه ملازمه لانه
تستغرق مواليه وان الذي صار له بهذا العقد يعود عليه ان شاء
الله بالفائدة الكبيرة ويفضل له منه بعد خروج ملازمه ما
ينتفع به وفي تاريخه

معاوضة ربع الحبس الواهي بربع فيه غبطة

تكتب تقويم اهل البصر للربع الواهي وتقويم المعاوض به
تقول وقد شهدوا في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر
بقيم الاملاك ومقادير اثمانها وانهم يرجع في علم ذلك الى
الدار الكاينة بكذا وتتصل بكذا فنظروا وتكلموا وسيل
منهم تقويم ذلك لامر اوجبه وقضى لهم بدليل نظرهم وبرهان معرفتهم
ان قيمة كذا قيمة عدل لا بخس فيها ولا شطط ... بان وصل

فيمة

فيمة المعاوض به ربع الحبس بحيث ينبني عليه بالتلف
كتبت رسم السداد في المعاوضة فتقول وقف
شهوده في تاريخه وهما من اهل المعرفة والبصر بقيم
الاملاك ومقادير اثمانها والغبطة منها وعين الغبطة واليهم
يرجع في علم ذلك مع من سالهم الى الدار الكاينة بكذا وتتصل
بكذا المشهود فيها اعلاه والى الحانوت الكاينة بكذا المشهود
فيها في الرسم الذي في اعلاه فنظروا ذلك نظرا تاما وتطوفوا
عليه تطوفا تاما وسيل منهما هل تعويض الدار المذكورة وهي
لجانب حبس كذا بالحانوت المذكورة من الصلاح والسداد
لجانب الحبس ام لا فظهر لهما بدليل نظرهما وبرهان معرفتهما
ان ذلك من الصلاح والسداد والغبطة لجانب الحبس وقيدوا
بمضمنه شهادتهما مسئولة منهما في كذا ثم تكتب المعاوضة
فتقول انعقدت المعاوضة بين قاضي كذا وهو فلان اعزه
الله تعالى وحرس به القاصر في ذلك على جانب حبس مسجد
كذا وبين فلان القاصر على نفسه وذلك بان دفع فلان الحانوت
الكاينة بكذا ودفع له من ذكر اعزه الله تعالى جميع الدار الكاينة
بكذا وهما المذكورتان والمحدودتان اعلاه وذلك لاتهام الدار المذكورة
وافتقارها الى الاصلاح وبعد ثبوت الصلاح والسداد والغبطة
لجانب الحبس. اخذا في ذلك بقول من قال به من العلماء رضي
الله تعالى عنهم معاوضة تامة ملك بها فلان المذكور جميع الدار المذكورة
وخلصت له خلوصا تاما وارتفع عنها اسم الحبس ورسمه وصار
ينتفع بها بجميع وجوه الانتفاع كما صارت الحانوت المذكورة حبسا
على المسجد المذكور تحترم بحرمة الاحباس وتجري مجراها كل ذلك

[illegible]